الفصل الأول

ماهية الجريمة المعلوماتية الواقعة على الوضع

obeikandl.com

obeikandl.com

تقديم:

دفعت وسائل التكنولوجيا الحديثة بعض الجناة إلى محاولة استغلال التقدم الفعلي في نشر العديد من الصور الجنسية الفاضحة والأفعال الفاحشة المخلة بالآداب العامة على شبكة الإنترنت والتي غالبًا ما تكون محلاً لها الأطفال من الذكور والإناث بالتصوير والاستغلال الجنسي وتركيب الصور على أجساد عارية وأوضاع جنسية. ثم ظهر لاحقًا استغلال الكمبيوتر وشبكة الإنترنت لإجراء محادثات صوتية ومقروءة ومصورة كلقاءات مباشرة تجمع بين الأطفال واليافعين في الدول المختلفة وانصباب اهتمامهم على الثقافة الجنسية المبكرة الغير سوية بالكلمات والأصوات والصور.

وتسابقت المواقع الخاصة بالمحادثات في تطوير برامجها لإفساح المجال لأكبر عدد من مختلف دول العالم بإجراء تلك المحادثات على مواقعها والترويج من خلالها. بيد أن ظهور تلك الظاهرة صاحبها تفشي الفساد الأخلاقي بين الأطفال والشباب الذين باتوا مطلعين على ثقافات جنسية غير سوية مستوردة من كافة دول العالم على اختلاف أديانها وثقافاتها، وبما لا يتلاءم مع ديننا الحنيف وأخلاقياتنا المستمدة من الشريعة الإسلامية الحنيفة. فباتت تلك المواقع تقدم غالبية صور السلوك الماس بالأخلاق والعرض. ومع غياب التنظيم القانوني لأحكام ذلك السلوك تفشت تلك الظاهرة وأصبحت أمرًا واقعًا يدق ناقوس الخطر بآثاره السلبية على نواة المجتمعات ومستقبلها.

ومن هنا كان لزامًا أن نحدد تكييف ذلك السلوك وإلقاء الضوء على أسبابه والتصدي لتلك الظاهرة والبحث عن حلول لها.

ولما كان ذلك السلوك يجمع بين جريمتين، جريمة معلوماتية تستخدم شبكة الإنترنت بها بارتكاب جريمة أخرى واقعة على العرض، فقد رأينا أن نستعرض الجريمة المعلوماتية والجرائم الواقعة على العرض.

وقد ارتبط مصطلح جرائم تقنية المعلومات أو الجرائم الإلكترونية مع التطور الذي أدخل على صور النشاط الإنساني بمناسبة استخدام الكمبيوتر أو الحاسب الآلي وما يتبعه من أعمال مشروعة تمارس من خلال شبكة المعلومات.

وبالرغم من تقديم العديد من الخدمات عبر هذه الشبكة إلا أنها أظهرت كذلك وسائل مستحدثة لارتكاب الجرائم.

وبدأ المجتمع البشري يقابل أنشطة غير مشروعة، وهو ما أطلق عليه إفرازات سلبية لاستخدامات التقنية[1] مثل السرقة، الاحتيال، الولوج بدون وجه حق إلى مواقع الغير والاعتداء على الخصوصية والتلصص والتصنت.

ولم يقتصر الأمر على ذلك إلا أننا وجدنا جرائم تقع على العرض باستخدام الوسيلة الإلكترونية وذادت معدلات الجريمة بهذا الشأن خاصة في الدعارة والممارسات الجنسية والصور الخادشة للحياء والأفلام الإباحية والتحريض على الفجور والدعارة والاستغلال الجنسي[2].

ومن هنا كانت الحاجة إلى نصوص جديدة تعالج الممارسات غير المشروعة التي تمارس بواسطة أو عبر الحاسب الآلي وشبكة المعلومات[3].

ومن أجل ذلك كان حريًا على المشرع الوطني سن القوانين التي تكافح الجريمة المعلوماتية بكافة صورها للحد من وقوع تلك الجرائم كما أقدمت دولة الإمارات العربية المتحدة على ذلك بالقانون (2) لسنة 2006 بشأن مكافحة جرائم تقنية المعلومات.

(1) د. محمد السويل ـ محافظ هيئة الاتصال وتقنية المعلومات ـ مشار إليه في دراسة " السعودية تتصدى لجرائم الإنترنت بالسجن والغرامات ".

(2) أظهرت بعض الدراسات أن طفلاً في العالم من بين خمسة أطفال يتعرض للاستغلال الجنسي.

(3) وقعت 30 دولة على الاتفاقية الدولية الأولى لمكافحة الإجرام عبر الإنترنت في العاصمة المجرية بوخارست.

obeikandi.com

(المبحث الأول)

التعريف بالجريمة المعلوماتية

تعرف الجريمة المعلوماتية بكل سلوك إيجابي أو سلبي يقترف بوسيلة معلوماتية لاعتداء على حق أو مصلحة يحميها القانون، إما بغية إحداث الضرر على مكونات الوسيلة المعلوماتية أو مضمونها.

ونستخلص من ذلك التعريف أن الجريمة المعلوماتية تقع بطريقتين:

الأولى: الجرائم التي تقع باستخدام الوسيلة المعلوماتية: وهي تستخدم سلوك يمس الحق أو المصلحة لآخر أو آخرين يحميها القانون لارتكاب سلوك التعدي على قواعد حماية الآداب العامة.

الثانية: الجرائم التي تقع على الوسيلة المعلوماتية: وهي التي تتضمن سلوك يقع على الوسيلة ذاتها أو محتواها بغية الإضرار بآخرين دون عبرة بالباعث كالولوج الغير مصرح به، أو الإتلاف أو زرع الفيروسات أو القرصنة التي تحدث على الوسيلة ذاتها أو محتواها.

ويعرف مكتب تقييم التقنية في الولايات المتحدة جرائم المعلومات بأنها " الجرائم التي تلعب بها البيانات الكمبيوترية والبرامج المعلوماتية دورًا رئيسيًا بها[4] وتعرف بأنها كل فعل أو امتناع عمدي ينشأ عن الاستخدام غير المشروع لتقنية المعلومات ويهدف إلى الاعتداء على الأموال المادية أو المعنوية[5].

(4) addressing the new hazard of the high technology workplace , Harvard lowreview , vo 1-104 no 8 , juin 1991 , notes ; p. 1898

(5) د. محمد سامي الشوا ـ ثورة المعلومات وانعكاساتها على قانون العقوبات ـ دار النهضة العربية 1994. ص: 14.

openkanal.com

▪طبيعة الجريمة المعلوماتية وخصائصها:

رغم أننا في نطاق بحث تطبيق نصوص القانون الجنائي، إلا أننا يجب أن نعترف أننا بصدد ظاهرة إجرامية ذات طبيعة خاصة تتعلق بالقانون الجنائي ألمعلوماتي[6]، وللجريمة المعلوماتية طبيعة خاصة ينتفي فيها العنف والاقتحام، فهي أرقام ودلالات ومعلومات وصور واتصالات.

وتكتسب الجريمة المعلوماتية وفقًا لطبيعتها خصائص خاصة بها، منها أنها ترتكب باستخدام وسيلة معلوماتية أو تقع على وسيلة معلوماتية، وغالبًا ما ترتكب عبر شبكة الإنترنت، ويكون مرتكبها في غالب الحال ذو خبرة كافية في مجال الحاسب، وغالبها عابر للحدود عبر الشبكة الدولية " الإنترنت " كما تتميز بعدم وضوحها وصعوبة إثباتها فضلاً عن أحجام العدد الغير قليل بالإبلاغ عنها.

وتكون الجريمة إما واقعة على النظام ألمعلوماتي بالآتي:

1. الاعتداء على المكونات المادية للنظام ألمعلوماتي.
2. الاعتداء على برامج النظام ألمعلوماتي.
3. الاعتداء على المعلومات المدرجة بالنظام ألمعلوماتي.

وقد تكون الجريمة واقعة باستخدام النظام ألمعلوماتي كوسيلة وينشق عنها:

1. جرائم مضرة بالمصلحة العامة كجرائم الإضرار بالمصالح العامة كالرشوة.
2. جرائم الاعتداء على الأشخاص كجرائم الاعتداء على الخصوصية والآداب والقذف والتشهير.

(6) د. هدى حامد قشقوش، جرائم الحاسب الإلكتروني في التشريع المقارن، دار النهضة ــ القاهرة: 1992، ص: 18.

obeikandl.com

3. جرائم الاعتداء على الأموال كالاحتيال وغسيل الأموال والاعتداء على حقوق الملكية الفكرية .

وقد نص المشرع الإماراتي في القانون الاتحادي رقم 2 لسنة 2006 بشأن مكافحة جرائم تقنية المعلومات على عدة صور يخصنا بالبحث منها :

1. الاعتداء على القيم الأسرية والخصوصية .
2. نشر معلومات تخل بالدين والقيم والآداب العامة .
3. التحريض والمساعدة والاتفاق على ارتكاب جرائم عبر الشبكة المعلوماتية .

(المبحث الثاني)

التعريف بالجرائم الواقعة على العرض

تعرف الجريمة بصفة عامة بأنها الاعتداء على المصالح الجوهرية التي يحميها المجتمع ، مثل الحق في الحياة والحق في السلامة الجسمية والحق في العرض والحق في الملكية والحق في الشرف والاعتبار .

وتعرف الجريمة في الشريعة الإسلامية ، بأنها إتيان فعل محرم معاقب على فعله أو ترك فعل مأمور به معاقب على تركه ، فهي محظورات شرعية زجر الله عنها بحد أو تعذير[7] . ويمكن أن نعرفها بأنها سلوك مادي عمدي يتضمن التعدي على حرمة الحياء والجسد وحق الشخص في الحفاظ على جسده وعوراته ، سواء وقع الفعل على جسد الجاني أو المجني عليه ذكراً أو أنثى .

(7) محمد أبو زهرة ـ الجريمة والعقوبة في الفقه الإسلامي ـ الجزء الأول ـ دار الفكر العربي ، بدون تاريخ ، ص : 22 .

ومن هذا التعريف تتضح علة الشارع في تجريم السلوك الذي يتضمن خدش الحياء أو التعدي على حرمة الجسد أو الحفاظ عليه أو على عوراته بما يتنافى مع الآداب العامة صونًا وحماية لكرامة الإنسان وعدم المساس بحقوقه الأدبية في حماية وصون جسده من أي مساس يؤذي المشاعر أو الحياء أو الجسد معنويًا أو ماديًا.

وقد أفلح الشارع في وضع كافة الصور الواقعة على الأنثى أو الذكر في السر والعلانية بالقول أو الإشارة أو الفعل أو التعرض أو النش أو العرض أو الحض وصوره من سلوك التجريم في الجرائم الواقعة على العرض حفاظا وصونًا للآداب العامة وتقاليد المجتمع الإسلامي وقواعده الشرعية.

وتشدد الشارع في العقوبة على سند يسر ارتكاب السلوك، وكذا حجم الضرر الواقع على المجني عليه وسن المجني عليه أو عليها، وأخيراً الإكراه الذي يشل حركة المجني عليه ويعدمه الإرادة والمقاومة، وشدد العقاب كذلك على السلوك الواقع من الأصول والفروع ومتولي الرعاية، وافترض العلم بسن المجني عليه أو المجني عليها من قبل الجاني حتى لا يتعذر إثبات ظرف التشديد.

وسائل ارتكاب جرائم العرض عبر الشبكة المعلوماتية:

أولاً: البريد الإلكتروني:

وهو عبارة عن رسالة بريدية الكترونية تتكون من عنوان علوي يحتوي على بيانات الراسل وعنوانه الإلكتروني موضوع الرسالة وتاريخ الإرسال وساعة الإرسال، ومحتوى يتضمن الرسالة سواء كانت نصية أم صورة أم فيلم.

وبذلك قد يتمكن الجاني من ارتكاب أيا من الجرائم الخاصة بالآداب والعرض كالتحريض وخدش الحياء والفعل الفاضح الغير علني عبر تلك الرسالة وكذا أية جرائم يمكن اقترافها عبر تلك الوسيلة.

ثانيًا: شبكة الويب العالمية WWW:

وهي مجموعة هائلة من المستندات المحفوظة في شبكة الحاسوب تتيح لأي شخص الإطلاع عليها إلا المحظور عليه الإطلاع إلا بالاشتراك أو المصرح له دخول موقع المعلومات.

ويمكن لأي شخص أو جهة إنشاء موقع خاص بها يتضمن ما تشاء من معلومات أو صور أو أفلام أو نصوص يمكن للكافة الإطلاع عليها أيًا كانت طبيعتها " علمية، ثقافية، ترفيهية، دعائية. . . . . إلخ "

ويمكن بتلك الطريقة ارتكاب الجاني الجرائم الخاصة بالآداب بعرض الصور أو الأفلام الفاضحة أو النصوص الخادشة للحياء أو أية جرائم أخرى خاصة بخدش الحياء والآداب يمكن ارتكابها بتلك الوسيلة.

ثالثا: غرف الدردشة:

وهي غرف منشأة على مواقع أو داخل منتديات في الشبكة العالمية بصفة أصلية أو فرعية من أحد المواقع تمكن الوالج إليها من التحدث مع الآخرين بصورة نصية أو صوتية أو بصورة مرئية أو باجتماعهم أو أحدهما، فضلاً عن إتاحة المجال إلى إرسال أية ملفات تحمل صور أو أفلام أو رسائل نصية إلى المتحدث يتمكن من خلالها الجاني سواء المحادثة أو الملفات المرسلة إلى ارتكاب جرائم خادشة للحياء تتعلق بالآداب العامة والعرض كصور خليعة أو أفلام خليعة أو الكشف عن عوراته في المحادثة المرئية أو حض للذكر والأنثى لارتكاب الفحشاء أو الفسق أو الكشف عن عوراتها أو عوراته.

وهذه هي الصورة الغالبة التي ترتكب بها جرائم العرض وخدش الحياء والتحريض على ارتكاب الفسق والفحشاء.

وهنا يثور التساؤل حول إمكانية تحقق العلانية من انعدامها، ويمكن الإجابة عن هذا التساؤل عن طريق تعريف العلانية بأنها إطلاع شخصين أو أكثر على السلوك المادي للجريمة وكذلك إطلاع الغير على ذات السلوك، وأخيراً أن يكون المكان مطروق للكافة يمكن الولوج

إليه بدون حظر على أفراد فئة محددة أو أشخاص محددة حصرا، أما الغير علانية فيكون مقتصر الإطلاع عليه على شخص محدد أو أكثر في موقع محدد لا يمكن الولوج إليه إلا للأشخاص المحددين المشتركين به وغير مطروق للكافة.

وبذلك فإن الموقع إن كان متاح للكافة، فإن ما يرتكب من سلوك خادش للحياء ويمثل جريمة من الجرائم الواقعة على العرض فإن الجريمة تكون علنية كالفعل الفاضح العلني وإلا كانت غير علنية كالفعل الفاضح الغير علني، وإن كانت بعض الجرائم لا يشترط لها العلانية كالحض على ممارسة الفسق والفحشاء والفجور.

(المبحث الثالث)
الجريمة الإلكترونية الواقعة على العرض

تقديم:

تقوم شبكات المعلومات ووسائل تقنية المعلومات بنشاط واسع في نقل المواد المرسلة واستقبالها بحيث تصل إلى الإنسان في مجلسه دون أن يبرح مكانه. وقد أصبحت هذه الوسائل التقنية هي ـ كما أطلق عليها ـ بمثابة الثورة الثالثة التي اجتاحت العالم بعد الثورتين الزراعية والصناعية[8].

إلا أن البعض أساء استخدام هذه الوسيلة، فقد وجد القائمون على نشر هذه الصور من الرذيلة وترويجها في شبكة الإنترنت ووسائل تقنية المعلومات القدرة والكفاءة على الترويج لبضائعهم الرخيصة مما أفرز مجموعة من الجرائم باتت تهدد الأخلاق والآداب العامة[9].

(8) د. محمد عبد الظاهر ـ المسئولية القانونية في مجال شبكات الإنترنت ـ دار النهضة العربية ـ الطبعة الأولى ـ 2002، ص 3.

(9) د. أحمد وهدان ـ دراسة حول تلوث البيئة ـ التقرير الأول، المركز القومي للبحوث الاجتماعية والجنائية ـ التقرير الأول ـ سنة 2001، ص: 5.

obeikandi.com

وكان من اللازم التصدي لهذه الصور الإجرامية المستحدثة بالسياسة المناسبة التي يمكن معها مواجهتها وردع مرتكبيها.

أسباب التجريم[10]:

لم يجحد الشارع حق الأفراد في التمتع بحرية المعلومات والاستفادة من وسائل تقنية المعلومات طالما كان في الحدود القانونية الغير ماسة بالآداب العامة والقواعد الأخلاقية. فإذا ما تضمنت سلوكًا ماسًا بالآداب فخرج هذا السلوك عن إطارا لمشروعية واندرج تحت طائلة التجريم لما فيه من مساس بحقوق الآخرين وخصوصيتهم وحقهم في الحفاظ على الجسد والأخلاق والحياء.

أركان الجريمة:

تقوم الجريمة الإلكترونية الواقعة على العرض على ثلاثة أركان:

أولاً: **الركن المفترض**: وهو وجود جهاز إلكتروني في الغالب هو جهاز الكمبيوتر كركن مفترض يشكل الوسيلة المستخدمة لارتكاب السلوك في الركن المادي لجرائم الإنترنت بوجود تلك البيئة الرقمية المتصلة بالإنترنت.

ثانيًا: **الركن المادي**: هو السلوك المادي الإيجابي بإتيان أفعال تشكل الركن المادي للجرائم الواقعة على العرض وقد تتضمن تعدداً معنويًا لأكثر من جريمة بذات السلوك في بعضها أو تقتصر على السلوك المادي لجريمة العرض بالوسيلة الإلكترونية وتحقق النتيجة بوقوع الجريمة بناء على ذلك السلوك.

ثالثا: **الركن المعنوي**: وهو القصد الجنائي العام، وإن كان لم ينص عليه بالتشريع الإماراتي إلا أنه مستخلص من الأفعال المادية بتوافر عنصريه من العلم بتأثيم السلوك واتجاه إرادة الجاني على إتيان ذلك السلوك وتحقق نتيجته.

(10) د. حسني الجندي ـ التشريعات الجنائية الخاصة في دولة الإمارات العربية المتحدة، الكتاب الثالث، قانون مكافحة جرائم تقنية المعلومات، أكاديمية العلوم الشرطية بالشارقة ـ الطبعة الأولى 2009، ص: 165.

obeikandl.com

خصائص الجريمة:

تتكون الجريمة الإلكترونية الواقعة على العرض من عدة خصائص أهمها:

1. أن غالبية الجرائم الواقعة على العرض ذات تعدد معنوي يكون بها السلوك واحد ويتعدد تكييفها.
2. أن السلوك يتحقق في بعض الجرائم كالنشر والتوزيع والإذاعة بأي من هؤلاء دون شرط اجتماع الكافة لوقوع الجريمة.
3. من الجرائم ذات السلوك الإيجابي بإقدام الجاني على ارتكاب الفعل بوسيلة إلكترونية ماسة بالعرض.
4. من الجرائم ذات الوسيلة أي لا تأتي هذه الجرائم في نتيجتها إلا باستخدام الوسيلة وهي الحاسب والشبكة المعلوماتية كركن مفترض لتحققها.
5. من الجرائم التامة لا يتصور الشروع بها، إذ أن الشروع يمثل في الغالب جريمة أخرى وهي حيازة صور أو أفلام أو منشورات أو مواقع تحتوي على ما يجرمه القانون، أما الصور الأخرى فلا يتصور الشروع بها لعدم إمكانية ضبط البدء في التنفيذ لعدم التواجد الجسدي بين الجاني والمجني عليه، بل ترتكب بوسيلة إلكترونية تجرم الأفعال التي أتاها الجاني بسلوك مادي.

ـ المحل والموقع في الجرائم الإلكترونية:

من المعلوم لدينا أن الجرائم الواقعة على العرض قد تتطلب في بعضها الوجود المادي أو المحل المادي لارتكابها كالاغتصاب وهتك العرض والتعرض لأنثى في الطريق العام. وفي واقع الأمر أثناء بحثنا في هذا المؤلف رأينا أنه من الملائم أن يخرج لنا المشرع بقانون الجرائم الإلكترونية والنص في باب العرض أو الآداب على اعتبار الموقع الإلكتروني هو موقع مادي مثلما فعل على حق بقانون التوقيع الإلكتروني واعتبر أن المحرر الإلكتروني له ذات حجية المحرر الورقي في الإثبات وأن العبث به هو عبث بمحرر ورقي.

وإن كان ذلك الطرح قد لا يفيد في بعض الجرائم خاصة الاغتصاب وهتك العرض المشترط في تكوين أركانها الإيلاج والتلامس المادي الجسدي، إلا أنه قد يجرم السلوك الخاص بالجرائم الواقعة على العرض إلكترونيًا في صور أخرى كالفعل الفاضح العلني، والغير علني وإنشاء محل لممارسة الدعارة وإدارة محل لممارسة الدعارة واستبقاء الشخص في محل الدعارة.

وبذلك فإن غالبية الصور المتناولة في هذا المؤلف تكون قد جرمها القانون بالصور الواردة أركانها عبر شبكة الإنترنت بطبيعتها والأخرى التي تقتضي محل لتحقق أركانها.

ويتبلور هذا الطرح أكثر وضوحًا إذا ما قام المشرع بتعديل قانون الآداب والنص على الوسائل المادية والإلكترونية في ارتكاب السلوك المكون لصور جرائم الآداب. وإذا ما قدر ذلك فالأدنى هو سن قانون الجرائم الإلكترونية وسن نص عام يتضمن " كل من أنشأ أو نشر موقعًا إلكترونيًا على الشبكة المعلوماتية يخالف في غايته أو نشاطه النظام العام والآداب يعاقب بالسجن. . . . . "[11].

ويعد الموقع الإلكتروني في حكم المحل المادي. وحتى صدور قانون الجرائم الإلكترونية أو تعديل قانون الآداب، فإننا سوف نباشر قياسنا على أن المحل الإلكتروني يقوم مقام المحل المادي في ارتكاب الجرائم الواقعة على العرض أسوة بقياساتنا السابقة على المحررات والجرائم الإلكترونية.

ـ المسئولية الجنائية في الجرائم المرتكبة عبر الإنترنت

اتجهت اتفاقية بودابست[12] لصعوبة البلوغ إلى مرتكب الجريمة عبر الإنترنت بالمادة (12) الخاصة بمكافحة جرائم الفضاء ألملوماتي تبني الأطراف المنضمة إلى المعاهدة تدابير تشريعية لضمان قيام مسئولية الأشخاص الطبيعية عن جرائم الإنترنت وكذا الأشخاص المعنوية وإن قام

(11) انظر المادة (62) من قانون مكافحة جرائم تقنية المعلومات 2 لسنة 2006 الإماراتي.

(12) الاتفاقية الأوربية لمكافحة جرائم الإنترنت ـ بودابست ـ 23/ 11/ 2001.

الأشخاص الطبيعيين بارتكابها لمصلحة الأشخاص المعنويين. وقد تضمنت غالبية الدول في تشريعاتها مسئولية مرتكب الجريمة عبر الإنترنت عن جريمته. وقد ثار الخلاف حول مقدم الخدمة أو متعهد الاستضافة ومدى مسئوليته عن الجرائم الأخلاقية عبر مواقع الإنترنت، والمستخلص من أحكام القضاء والفقه قيام مسئولية مؤجر أو صاحب السرفر عن الجرائم الأخلاقية إذا علم بها ولم يتخذ الإجراءات اللازمة لوقفها.

(المبحث الرابع)
المشاركة الإجرامية
في الجرائم المعلوماتية الواقعة على العروض

يقصد بالمشاركة الإجرامية " مساهمة أكثر من شخص في ارتكاب جريمة " وقد أوردت قوانين العقوبات صور المشاركة الإجرامية وهي :

أولاً: مشاركة أكثر من فاعل في ارتكاب الجريمة: وهو ما يقصد به وجود فاعل وآخر أو آخرين شركاء أساسين في ارتكاب الجريمة وهو ما يسمى الشريك المباشر وهي صور المساهمة الأصلية.

ثانيًا: مشاركة آخر أو آخرين بالتسبب في ارتكاب الجريمة: وهنا يقوم بتنفيذ الجريمة فاعل أو أكثر، ويساهم معه آخر أو آخرين بصور المساهمة التبعية كالتحريض، المساعدة، الاتفاق.

وفي تناول الشريك المباشر " المساهمة الأصلية " حددتها قوانين العقوبات بأنه يعد فاعلاً للجريمة من ارتكبها وحده أو كان شريكًا مباشراً فيها، ويكون الشريك مباشراً في الحالات التالية :

أولاً: إذا ارتكبها مع غيره.

ثانيًا: إذا اشترك في ارتكابها وكانت تتكون من جملة أفعال، فأتى عمدًا عملاً من الأعمال المكونة لها.

ثالثا: إذا سخر غيره بأية وسيلة لتنفيذ الفعل المكون للجريمة وكان هذا الشخص الأكبر غير مسئول عنها جنائيًا " الفاعل المعنوي"

وبذلك يتحقق السلوك المادي في حق الشريك المباشر بارتكابه أحد الأفعال المكونة للركن المادي أو من الناحية المادية، أو ارتكاب أحد الأفعال المكونة للركن المادي من الناحية القانونية، أو ارتكابها بشكل سلوك يمثل بدءًا في تنفيذ سلوك الجريمة أو القيام بدور فعال على مسرح الجريمة لازم في اكتمال السلوك لكونه متواجد في مسرح الجريمة.

وتتحقق المشاركة المباشرة في الجرائم العمدية، وتسند للشريك المباشر ذات الجريمة ويعاقب بعقابها (عقاب الفاعل الأصلي) لذلك يجب توافر العلم بأنه شريك مباشر في الجريمة وأراد التدخل في السلوك لتحقيق سلوك الجريمة ونتيجتها.

وفي تناول الشريك التبعي أو الشريك بالمساهمة، فقد عرفة القانون بأنه " من يحرض أو يتفق أو يساعد على ارتكاب الجريمة فتقع الجريمة بناء على ذلك التحريض أو الاتفاق أو المساعدة".

ومن ثم فإن السلوك المادي هنا يتمثل في ثلاث صور:

التحريض: ويقصد به " بث الفكرة الإجرامية لدى الفاعل الأصلي وإقناعه وحثه على ارتكابها فيقوم الأخير بارتكاب الجريمة بناء على ذلك التحريض دون أن يشترط شكل محدد في التحريض، وهنا تقع علة جعل المحرض شريكًا ما اتصف به من خطورة إجرامية واضحة ببث الفكرة الإجرامية، فيعد بذلك شريكًا للفاعل الأصلي"

الاتفاق: ويقصد به اتفاق الشريك مع الفاعل الأصلي على اقتراف الجريمة ووقعت تلك

الجريمة بناء على هذا الاتفاق وهو " اتحاد نية أطرافه على ارتكاب الفعل المتفق عليه " دون اعتداد بزمن الاتفاق والتنفيذ، بشرط عدم اشتراك المتفق مع الفاعل في تنفيذ السلوك المادي للجريمة.

المساعدة: ويقصد بها كل من ساعد الفاعل الأصلي بأدوات ووسائل أو إرشادات أو تجهيزات أو تسهيلات لارتكاب الركن المادي للجريمة أو بأية طريقة أخرى تكون سببًا في تنفيذ الركن المادي للجريمة من قبل الفاعل الأصلي وبذلك يشترط أن تكون قبل سلوك الجريمة، إلا إذا اشترك معه في إخفاء أشياء متحصله من جريمة فيجوز أن تكون المساعدة عقب ارتكاب الجريمة.

وبذلك يشترط أن تكون المساهمة في الشريك بتلك الصور وكذا أن تقع الجريمة بناء على هذا الاتفاق أو التحريض أو المساعدة ويكفي أن يبدأ الفاعل الأصلي في التنفيذ فلا يشترط تحقق النتيجة بل يكفي أن يكون الشريك شريكًا في الشروع في ارتكاب الجريمة، وكذا يعد شريكًا بالامتناع، كما إذا شاهد جندي مكلف بالحراسة من يسرق ولم يمنعه فيعد شريكًا بالامتناع[13] ولا تنقطع الشراكة بعدول الشريك إلا إذا قطع علاقة السببية بين السلوك واشتراكه والنتيجة كاسترداد سلاح الجريمة قبل ارتكاب الجريمة به.

ويتمثل الركن المعنوي في علم الشريك بأنه يساهم بإحدى صور المساهمة في ارتكاب الفاعل الأصلي الجريمة وقصد التدخل بإرادة في تلك الجريمة.

(13) د. محمود محمد مصطفى ـ شرح قانون العقوبات ـ القسم العام، دار النهضة العربية 1983، ص: 347، د. محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات ـ القسم العام ـ دار النهضة العربية ـ 1989 ـ ص: 445، د. أحمد فتحي سرور ـ الوسيط في قانون العقوبات ـ القسم العام ـ دار النهضة العربية ـ 1996، ص: 453.

openkanal.com

مسئولية الشريك عن الجريمة:

يسأل الشريك عن جريمة الفاعل الأصلي ويعاقب بذات العقوبة المقررة للفاعل الأصلي سواء كان مباشراً أو متسبباً، وإن كانت المحاكم جرت على تخفيف عقوبة الشريك في نطاق الحد الأقصى والأدنى للعقوبة.

مسئولية الشريك عن الأحوال الخاصة بالفاعل:

1) إذا كانت ظروف عينية تتعلق بالركن المادي للجريمة كحمل سلاح، فإن الشريك تسري عليه.

2) إذا كانت ظروف شخصية كصفة المتهم في المال العام، وتغير وصف الجريمة من جنحة إلى جناية فلا تسري إلا على صاحبها إلا إذا كان الشريك عالمًا بها

3) إذا كانت ظروف شخصية كصفة الخادم في السرقة فلا يسري إلا على صاحبها إلا إذا كان الشريك عالمًا بها فتسري عليه.

4) إذا توافر عذر معف من العقاب أو متخفف كصغر السن لا تسري إلا على صاحبها.

5) إذا توافر عذر مادي خاص بالجريمة كالدفاع الشرعي فينصرف على الفاعل الأصلي والشريك.

6) إذا توافر سبب إباحة كحق التأديب أو صفة الطبيب في الأعمال الطبية يستفيد منها الشريك فهي ذات طبيعة موضوعية تتعلق بالجريمة نفسها بشرط أن تتوافر صفة معينة في المستفيد منها، فلا ينصرف أثر الإباحة إلى الفاعل مع الشريك إذا لم يتوافر فيه تلك الصفة.

7) إذا توافر مانع من المسئولية لدى الفاعل الأصلي كالغير مميز أو المجنون فلا يستفيد الشريك من ذلك المانع، ويسأل بقدر تمييزه.

8) إذا توافر القصد الجنائي للفاعل الأصلي والشريك فيسأل عن الجريمة، أما إذا لم يتوافر لدى

الشريك فيسأل عن جريمة خطأ غير عمدية، وقد لا يسأل إذا كان لا يتصور بها الخطأ كجريمة التزوير في محررات لم يعلم الشريك ولم تتجه إرادته إلى سلوك تحريف الحقيقة.

9) يسأل الشريك عن الجريمة المحتملة للفاعل الأصلي ولو كان غير التي قصد ارتكابها متى كانت الجريمة التي وقعت نتيجة محتملة للمشاركة التي حصلت

(المبحث الخامس)
الشريعة الإسلامية وجرائم العرض

اشتملت الشريعة الإسلامية على القواعد القانونية المنظمة لسلوك البشر في كل زمان ومكان من صدورها إلى يوم البعث، وهي القواعد التي تحفظ الدين والنفس والعقل والنسل والمال.

وقد حرمت الشريعة الإسلامية استخدام الغريزة الجنسية في غير ما خلقت له، فلا يجوز إشباع هذه الغريزة بغير الطرق الطبيعية المشروعة، ومن الطرق المحرمة ولحم المرأة الميتة، وتمكين المرأة حيوانًا لوطئها، وإتيان الرجل البهيمة، ووطء المرأة الأجنبية، ووطء المرأة في غير موضع الوطء، ووطء الرجل رجلاً وهو اللواط، وإتيان المرأة مرأة وهو السحاق، واستمناء المرأة والرجل بأية وسيلة، والاتجار من الممارسات الجنسية.

وحرم الإسلام الزنا واستخدام الغرائز الجنسية بطريق غير مشروع وبغير زواج صحيح. فإذا كان الزنا جريمة فعل الوسائل المؤدية إليه جرائم، كفتح محلات الدعارة والتوسط بين النساء والرجال وإغراء النساء والرجال على ارتكابه وتسهيل البغاء لهم ومساعدتهم عليه[14].

(14) د. محمد نيازي حتاته ـ جرائم البغاء، مطبعة القاهرة، الطبعة الثانية، 1983، ص: 36.

ولقد خلق الله تعالى الإنسان وأودعه غريزة الجنس التي لا بد لها من متنفس لاقتضائها مع الرادع لحفظ الأعراض والأنساب.

ولما كان ميل الذكر إلى الأنثى، يدخل في المفهوم العام للغريزة الجنسية، لكنه في الإنسان أسمى من هذا المعنى الذي يشترك فيه كل حيوان. فإن ميل الذكر إلى الأنثى في الإنسان لا يصدر عن الغريزة وحدها، وإنما تحركه نوازع لا يرقى إلى وصفها غير قول الخبير بخلقه

e d c b a ` _ ^] \ [Z Y M

f . . . L (الروم: 21).

ومن ثم كانت العلاقة بينهما تقوم على أسس أخرى لها شأنها الكبير غير الغريزة الجنسية. كالود المتبادل والرحمة الحانية والشعور المشترك بأم كلا منهما للآخر وما يتصل بذلك من التعاون بينهما في شتى نواحي الحياة كتربية الأولاد وبناء الأسرة على أسس قويمة وربطها بغيرها من الأسر عن طريق المصاهرة بل والمساهمة في بناء المجتمع الإنساني بما يحقق له الخير والرخاء والحياة الطيبة.

لهذا كان لا بد من تنظيم علاقة الرجل بالمرأة على أسس تضمن لها البقاء وتحقق لها الطهر والنقاء ليتهيأ المناخ الصحي الذي تؤدي فيه الزوجية وظيفتها السامية وعملها الجليل.

وعلى هذا جاءت الشريعة الإسلامية الخالدة توازن بين طبيعة الإنسان ومصالحه التي هي أيضًا مصالح المجتمع. فأوجدت السبل لاقتضاء الغريزة وحفظ النسل والعرض، فشرعت الزواج نظامًا تقوم عليه علاقة الذكر والأنثى. وكان عقد الزواج هو الميثاق الذي يجمع بين الزوجين، وقد سماه الله تعالى ميثاقًا غليظًا في قوله جل شأنه "وأخذن منكم ميثاقًا غليظًا". ليحترم ويلتزم وتصان به الحرمة والكرامة. وتحفظ به الأنساب والأحساب ويبقى به النوع وتطيب عليه الحياة. فالزواج هو الطريق الشرعي للالتقاء الجنسي بين الرجل والمرأة وعلى هذا التفتت شرائع السماء واصطبغت تلك الوظيفة الجنسية في الإنسان بطابع إنساني وروحي يسمو بها عن الحيوانية والبهيمة.

أما الزنا فهو ممارسة العلاقة الجنسية عن غير الطريق المشروع بالزواج، ويعتبر خروجًا على النظام الأساسي في بناء الأسرة وتنظيم المجتمع.

ومن أجل ذلك حرمت الأديان كلها الزنا، وأغلظت عليه العقوبة في الدنيا والآخرة، نظرًا لما يترتب عليها من نتائج خطيرة اجتماعيًا بعدم إقدام الأفراد على الزواج، مكتفين بتلك العلاقات وانحلال الأسرة وذهاب أقوى رابطة في بناء المجتمع الفاضل وضياع النسل وانتشار الأولاد الغير شرعيين الذين يتربون في الملاجئ لينشأوا وبهم شذوذ اجتماعي ويكون مصدر أذى للمجتمع.

وعلى الجانب الآخر فقد حرصت الشريعة الإسلامية على تحريم كافة الأفعال الأخرى غير الزنا التي تنال من عفة المرأة من حيث الخصوصية والطهارة والعفة وعدم إيذاء المشاعر والمساس بالقواعد الأخلاقية بغية تكريم الإنسان رجل وامرأة وعدم امتهان الجسد الإنساني المخلوق.

ولذلك حرمت الشرعية الإسلامية تحريض المرأة على البغاء أو مساعدتها عليه وإكراهها عليه واعتبرته أشد نكرًا، قال الله تعالى: M . . . S T U V W X Y Z [\ ] ^ ` a b c d e f g h L (النور: 33).

وعرض الحياة الدنيا هو الكسب وكسب الزانية سحت وحق على الله أن لا يدخل الجنة لحمًا نبت من سحت، والسحت هو الحرام، وقيل فيه الخبيث من المكاسب.

ولا يقبل أبدا عزر المرأة حين تدعي أنها لجأت إلى البغاء إبقاء على حياتها أو حياة أبنائها لأن من اكتسب مالاً من إثم فوصل به رحمه أو تصدق به أو أنفقه في سبيل الله جمع ذلك كله فقذف به في جهنم.

فمن يستأجر للبغي آثم وعليه الحد لنفسه أو لغيره، ومن استأجر محلاً للبغي فهو آثم كما قال بن مفلح في كتاب الآداب الشرعية في إجازة الدار.